شرعاً مُقرّاً عليه، لَمَا حَكَمَ النبي ﷺ على عَمِّ ابنتي سعد بن الربيع، بِرَدِّ ما أَخَذَ من مالهما، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِى الأَسْوَاقِ فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ بِنْتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدِ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إِلاَّ أَخَذَهُ فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لاَ تُنْكَحَانِ أَبَداً إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِى اللَّهُ فِى ذَلِكَ » قَالَ وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلاَدِكُمْ) الآيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادْعُوا لِىَ الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا فَقَالَ لِعَمِّهِمَا «أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِىَ فَلَكَ))[1]. ذلك لأَنَّ الأحكام إذا مضتْ، وجاء النسخ بعدها، إنما تُؤثر في المستقبل، وَلا يُنْقَض به ما تقدم، وإنما كانتْ ظُلامَةٌ وقعتْ.

٢/ وكان التبني معمولاً به في الجاهلية، يتوارثون به ويتناصرون، فكان الرجل إذا أعجبه من الرجل جَلَده، وظرْفه، ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان يُنسب إليه فيقال: فلان بن فلان.

وعمل بالتبني في ابتداء الإسلام، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ { ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ }[2]. فنُسِخ بهذه الآية حكم التبني، ومُنِع من إطلاق...

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، رقم ٢٨٩١، وقال الألباني: حديث حسن، انظر: صحيح سنن أبي داود ص ٤٤٠ رقم ٢٨٩١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

... لفظه(١). كذلك نسخ توريثه.

٣/ وكان الرجل في الجاهلية إذا رغب في خلة الآخر عاقده، فيقول له: دمي دمك، وهَدْمي هَدْمك، وسلْمي سلْمك، وحربي حربك، ترثني وأرثك، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عني وأعقل عنك. وربما زيد في ذلك: وثأري ثأرك، وتطلب بي وأطلب بك، ويوافقه على ذلك. فإذا صدر بينهما ذلك، سُمِّي كل منهما: حليفاً وعقيداً ومولياً وعديلاً، وورث كل منهما صاحبه(٢).

وذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيره: أنهم توارثوا في ابتداء الإسلام بهذا الحلف، بقوله تعالى {وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا}(٣). أي: والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة، أنتم وهم، فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة(٤).

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلا شِدَّةً))(٥).

٤/ ومما توارث به المسلمون في ابتداء الإسلام: الهجرة، وذلك بقوله تعالى: { إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبوعبدالله القرطبي، ١٤/٨٠.
(٢) المغني، ابن قدامة، ٩/٢٥٥.
(٣) سورة النساء، الآية: ٣٣.
(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ٢/٢٠٦.
(٥) أخرجه مسلم ٢٥٣٠

أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٧٢﴾ }(١).

فتوارث المسلمون بالهجرة، فكان لا يرث من آمن ولم يهاجر، من قريبه المهاجر، ويرث المهاجرين والأنصار بعضهم بعضا، كل منهم أحق بالآخر من كل أحد، ولهذا آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرون والأنصار كل اثنين أخوان، فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة، وظاهر ما صَوَّر به بعضهم المسألة من قوله: "فكان المهاجر إذا ترك أخوين، أحدهما مهاجر، والآخر غير مهاجر، كان إرثه للمهاجر فقط". ظاهره: اشتراط القرابة بينهما. لكن ظاهر إطلاق بعضهم: أنه لا يشترط أن يكون بينهما قرابة، وهو أقرب إلى ظاهر الآية الكريمة. فتوارث المسلمون بالهجرة، حتى نسخ الله تعالى التوارث بها بقوله: {وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ }(٢). وبقوله تعالى: {وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ }(٣). أي: القرابات أولى بالتوريث في حكم الله من المهاجرين والأنصار. فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من التوريث بالحلف والمؤاخاة والهجرة. وقيل: ليس هنا نسخ، وإنما معناه النصرة والنصيحة والمعونة(٤). أي

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣٧/٨، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ٦٦/٤، ٢٢٧/٦.

ليس هناك توارث في الأصل.

٥/ وفي ابتداء الإسلام أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين بقوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}(١). واختلف أهل العلم، هل كان ذلك على سبيل الوجوب أو الندب ؟. فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه الآية، وصارت المواريث المقدرة، فريضة من الله، يأخذها أهلوها حتماً من غير وصية، ولا تحمل مِنَّة الموصِي.

وقيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى، وهي قوله ﷺ في حديث أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))(٢).

وقيل: إن الآية مخصوصة لا منسوخة، وأن آية المواريث رَفَعتْ حكم الوصية فيمن يرث، دون من لا يرث، فيستحب له أن يوصِي لقرابته الذين لا يرثون، استئناساً بآية الوصية وشمولها. وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم(٣). وهو أن حكم الوصية للأقارب وإن نسخ، لم يَبطل بالكلية، بل بقي منه ما هو مَنْشَأ المصلحة، وهو الوصية للأقارب الذين لا يرثون، ونسخ منه ما لا مصلحة فيه، بل المصلحة في خلافه.

٦/ وأمر الله تعالى أن يرزق من التركة من حضر قسمتها ممن لا يرث من

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم ٢١٢٠، وقال الألباني: حديث صحيح انظر: صحيح سنن الترمذي ص ٤٧٨ رقم ٢١٢٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، عبدالرحمن بن قاسم ٣٦٣/٣١، ومفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، ٣٨٨/٢.

ذوي القربى، واليتامى، والمساكين. فقال:{وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ }(١). فيُرْضَخُ لهم من التركة ما طابت به نفس الورثة، ويقال لهم: خذوا بُورِك لكم، أو وددتُ أنْ لو كان أكثر من هذا، ونحو ذلك. وقيل: لا حاجة مع الرزق إلى عذر. فيرضخ لهم إن كان المال كثيراً، ويعتذر إليهم إن كان قليلاً. وذلك لأن من حضر القسمة من قرابة الميت ممن لا يرث واليتامى والمساكين، تتشوف نفوسهم إلى أخذ شيء منه، ولا سيما إنْ كان جزيلاً، فأمر الله سبحانه، أن يرضخ لهم بشيء، على سبيل البر والإحسان.

واختلف أهل العلم، هل الأمر فيه على الواجب أو الندب ؟ وهل نسخ أم لا؟ فقال مجاهد، وطائفة: هي على الوجوب، وهو اختيار ابن حزم. وقال ابن العربي، والقرطبي وغيرهما: الأمر في الآية محمول على الندب، لأنه لو كان فرضاً، لكان استحقاقاً في التركة، ومشاركة في الميراث، لأحد الجهتين معلوم، وللآخر مجهول، وذلك مناقض للحكمة، وسبب للتنازع والتقاطع.

وجمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم: على أن الآية منسوخة، بآية الميراث. وقال ابن عباس رضي الله عنهما، وابن جبير، والحسن: إنها محكمة، ولكن الناس ضيعوها، روى البخاري في صحيحه عَنْ ابن عباس رضي الله عنهما أنه قَالَ في هذه الآية: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. فعنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قَالَ: **((إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ وَلا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالِيَانِ وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ وَوَالٍ لا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي**

(١) سورة النساء، الآية: ٨.

يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ))(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ينبغي للميت أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه، فإذا لم يوصِ فينبغي إذا حضروا القسمة أن يعطوا منه)(٢).

وذهبت فرقة إلى: أن الآية نازلة في الوصية، وأن المخاطب في الآية: المُحْتَضَرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية لا الوَرَثة، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر(٣)، فإذا أراد المريض أن يفرِّق ماله بالوصايا، وحضره من لا يرث، ينبغي له أن لا يحرمه(٤).

٧/ ثم كانت المرحلة الأخيرة بالبيان الشافي في آيات المواريث والتي جاءت في سورة النساء وقد حددت لكل وارث ما يستحق وما ينبغي له من فرض مقدر من الله وجاء ذلك في آيات ثلاث:

الآية الأولى: في إرث الأصول والفروع.

قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ

---

(١) أخرجه البخاري ٢٧٥٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، عبدالرحمن بن قاسم ٣٦٣/٣١.

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٣٠٥/٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٣/٥، أحكام القرآن، ابن العربي ٤٢٨/١، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٣٠٥/٨.

نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾}(١).

قال السعدي رحمه الله: (لو ردَّ تقدير الإرث إلى عقولكم واختياركم لحصل من الضرر ما الله به عليم، لنقص العقول وعدم معرفتها بما هو اللائق الأحسن، في كل زمان ومكان. فلا يدرون أيُّ الأولاد أو الوالدين أنفع لهم، وأقرب لحصول مقاصدهم الدينية "فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً" أي: فرضها الله الذي قد أحاط بكل شيء علماً، وأحكم ما شرعه وقدَّر ما قدَّره على أحسن تقدير لا تستطيع العقول أن تقترح مثل أحكامه الصالحة الموافقة لكل زمان ومكان وحال)(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: (وَذَلِكَ أَنَّهُ عَرَّفَ الْعِبَاد أَنَّهُمْ كُفُوا مُؤْنَة الاجْتِهَاد فِي إِيصَاء الْقَرَابَة مَعَ اجْتِمَاعهمْ فِي الْقَرَابَة، أَيْ إِنَّ الآبَاء وَالأَبْنَاء يَنْفَع بَعْضهمْ بَعْضاً فِي الدُّنْيَا بِالتَّنَاصُرِ وَالْمُوَاسَاة، وَفِي الآخِرَة بِالشَّفَاعَةِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي الآبَاء وَالأَبْنَاء تَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي جَمِيع الأَقَارِب؛ فَلَوْ كَانَ الْقِسْمَة مَوْكُولَة إِلَى الاجْتِهَاد لِوُجُوبِ النَّظَر فِي غِنَى كُلّ وَاحِد مِنْهُمْ، وَعِنْد ذَلِكَ يَخْرُج الأَمْر عَنْ الضَّبْط إِذْ قَدْ يَخْتَلِف الأَمْر، فَبَيَّنَ الرَّبّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ الأَصْلَح لِلْعَبْدِ أَلا يُوَكَّل إِلَى اِجْتِهَاده فِي مَقَادِير الْمَوَارِيث، بَلْ بَيَّنَ الْمَقَادِير شَرْعاً)(٣).

الآية الثانية: في إرث الزوجين وأولاد الأم، قال الله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط/١ مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ١٦٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٥/٧٥.

مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ }(١).

قال ابن عاشور رحمه الله: (هذه فريضة الميراث الذي سببه العصمة، وقد أعطاها الله حقّها المهجور عند الجاهلية إذ كانوا لا يورّثون الزوجين: أمّا الرجل فلا يرث امرأته لأنّها إن لم يكن لها أولاد منه، فهو قد صار بموتها بمنزلة الأجنبي عن قرابتها من آباء وإخوة وأعمام، وإن كان لها أولاد كان أولادها أحقّ بميراثها إن كانوا كباراً، فإن كانوا صغاراً قبض أقرباؤهم مالهم وتصرّفوا فيه، وأمّا المرأة فلا ترث زوجها بل كانت تعدّ موروثة عنه يتصرّف فيها ورثته فنوّه الله في هذه الآيات بصلة العصمة، وهي التي وصفها بالميثاق الغليظ والجمع في **{أزواجكم}** وفي قوله: **{مما تركتم}** كالجمع في الأولاد والآباء، مراد به تعدّد أفراد الوارثين من الأمّة، وههنا قد اتّفقت الأمّة عى أنّ الرجل إذا كانت له زوجات أنهنّ يشتركن في الربع أو في الثمن من غير زيادة لهنّ، لأنّ تعدّد الزوجات بيد صاحب المال فكان تعددّهنّ وسيلة لإدخال المضرّة على الورثة الآخرين بخلاف تعدّد البنات والأخوات فإنّه لا خيار فيه لربّ المال. والمعنى: ولكلّ واحد منكم نصف ما تركت كلّ زوجة من أزواجه وكذلك قوله: **{فلكم**

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

الربع مما تركن}.

وقوله: **{ولهن الربع مما تركتم}** أي لمجموعهنّ الربع ممّا ترك زوجهنّ. وكذلك قوله: **{فلهن الثمن مما تركتم }** وهذا حذق يدلّ عليه إيجاز الكلام.

وأعقبت فريضة الأزواج بذكر **{من بعد وصية يوصين بها أو دين}** لئلا يتوهّم متوهّم أنّهنّ ممنوعات من الإيصاء ومن التداين كما كان الحال في زمان الجاهلية. وأمّا ذكر تلك الجملة عقب ذكر ميراث النساء من رجالهنّ فجريا على الأسلوب المتّبع في هذه الآيات، وهو أن يعقب كلّ صنف من الفرائض بالتنبيه على أنّه لا يُستحقّ إلاّ بعد إخراج الوصيّة وقضاء الدين)(١).

الآية الثالثة: في إرث الإخوة لغير أم.

قال الله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾}(٢).

وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ وهما ماشيان فأتياني وقد أغمي علي فتوضأ رسول الله ﷺ فصب علي وضوءه فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث(٣).

---

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ٤٣٥/٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٦٧٢٣.

وقد ذكر الله سبحانه في ختام هذه الآية ما يدل على عظيم حكمته ونعمته في ذلك على عباده فقال تعالى بعدها: {يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾}، قال ابن كثير رحمه الله: (وقوله: **{يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ}** أي: يفرض لكم فرائضه، ويحدّ لكم حدوده، ويوضح لكم شرائعه. وقوله: **{أَنْ تَضِلُّوا}** أي: لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان. **{وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}** أي: هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده، وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى)(١).

وقد بينت السنة المطهرة بعضاً من أحكام الميراث مما لم يأت ذكره في القرآن، من ذلك ما جاء عَنْ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))**(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: (المراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها: من يستحقها بنص القرآن.. وقال ابن بطال: المراد بأولى رجل: أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استووا اشتركوا)(٣).

---

(١) تفسير القرآن العظيم، الإمام أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ٤٨٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم ٦٧٣٢ ومسلم. كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر رقم ٤٢٢٦.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/ دار الفكر، بيروت: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ١٣/ ٤٩٥.

وقد بين النبي ﷺ ميراث بعض من لم يحدد القرآن ميراثهم كبنت الابن مع وجود البنت، وحفظ ذلك بعض الصحابة وأفتى به بعده، وصار معمولا به متفقا عليه فقد سئل أبو موسى رضي الله عنه عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ **(للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت)**(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وأما قوله ﷺ "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ؛ فيؤخذ منه إرث من عدا الأصول والفروع والإخوة، وأنه لا يرث منهم إلا الذكور بلا تقدير، يقدم الأولى فالأولى كالعم على ابنه، والشقيق على الذي لأب. ويؤخذ من قوله تعالى:{وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾}(٢). إرث ذوي الأرحام وهم من سوى أهل الفرائض والعصب، ولكن هذه الآية ليست نصاً في الميراث، فمن ثَمّ اختلف أهل العلم في إرث ذوي الأرحام(٣). كما بين النبي ﷺ ميراث الجدة فقضى لها بالسدس، فعن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله من شيء وما علمنا لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس قال: فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال: هل معك غيرك ؟ فقال

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٦٣٥٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٣) رسالة في الفرائض، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص ١٠.

محمد بن مسلمة ﷺ: فقال مثل ذلك. فأنفذه لها أبو بكر ﷺ(١).

كذلك بينت السنة أن ذوي الأرحام يرثون عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب فعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي عبيدة ﷺأن رسول الله ﷺ قال: **((الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له))**(٢). وبين النبي أن الإرث يكون بالولاء وهو لمن أعتق فعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاءَهَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **((اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))**(٣).

كما حددت السنة بعض موانع الإرث كاختلاف الدين بين المورث والوارث، من ذلك ما جاء عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى))**(٤). ومن خلال ما سبق يتضح التدرج في تشريع الميراث حتى استقر على هذه الصورة الأخيرة مما يعطي للدعاة إلى الله تعالى نموذجاً عملياً تطبيقياً لمبدأ الإسلام في الأخذ بالتدرج.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم ٧٢٢.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء أن الولاء لمن أعتق، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي ص ٤٨٠ رقم ٢١٢٥.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٤٢٢، ومسلم رقم ٣٨٥٤.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟ رقم ٢٩١١، وقال الألباني: حديث حسن صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود ص ٤٤٣ رقم ٢٩١١.

المبحث الخامس
حكمة المفاضلة بين الورثة

ومن خلال النظر في نظام الميراث في الإسلام نلمس أن الإسلام لم يجعل الورثة على درجة واحدة في النصيب والفرض، وإنما هناك اختلاف وتباين بين الورثة في أنصبتهم، وما من شك أن هذا الأمر لم يأت خالياً وعارياً عن حكمة، وعند التدقيق نلمس الكثير من الحكم التي على أساسها جعل الإسلام المفاضلة بين الورثة، وهذه الحكم جدير بالدعاة إلى الله تعالى أن يبرزوها للناس ويشرحوها مما يدل على عظمة التشريع الإسلامي.

صحيح وحق أن آيات الميراث فى القرآن الكريم قد جاء فيها قول الله سبحانه وتعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ }(١)؛ لكن كثير من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة فى الإسلام، متخذين من التمايز فى الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عاماً ولا قاعدة مطّردة فى توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث. فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله فى المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين.. إنما قال: **(يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)**.. أى أن هذا التمييز ليس قاعدة مطّردة فى كل حالات الميراث، وإنما هو فى حالات خاصة، بل ومحدودة من بين حالات الميراث.

بل إن الفقه الحقيقى لنظام الإسلام فى الميراث تكشف عن أن التمايز فى أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذا النظام الإسلامي فى التوريث حِكَم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث فى بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على عدم كمال أهلية المرأة فى الإسلام. وذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات فى نظام الميراث الإسلامى ــ إنما تحكمه ثلاثة معايير:

أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكراً كان أو أنثى وبين المُوَرَّث المتوفَّى فكلما اقتربت الصلة.. زاد النصيب فى الميراث.. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب فى الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين.

وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال.. فالأجيال التى تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من نصيب الأجيال التى تستدبر الحياة. وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها ــ عادة ــ مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه ــ وكلتاهما أنثى ــ.. وترث البنت أكثر من الأب ! – حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها.. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التى للابن، والتى تنفرد البنت بنصفها ! ــ.. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب ــ وكلاهما من الذكور..

وفى هذا المعيار من معايير نظام الميراث فى الإسلام حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين !.. وهى معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق..

وثالثها: العبء المالي الذى يوجب الشرع الإسلامى على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذى يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضى إلى أى ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح(١).

(١) ميراث المرأة وقضية المساواة، د. صلاح الدين سلطان، ط/ دار نهضة مصر، القاهرة: ١٩٩٩م، ص٣٥.

ففى حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون فى درجة القرابة.. واتفقوا وتساووا فى موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال – مثل أولاد المتوفَّى، ذكوراً وإناثاً – يكون تفاوت العبء المالي هو السبب فى التفاوت فى أنصبة الميراث. ولذلك، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى فى عموم الوارثين، وإنما حصره فى هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: **(يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)**.. ولم تقل: يوصيكم الله فى عموم الوارثين.. والحكمة فى هذا التفاوت، فى هذه الحالة بالذات، هى أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى ــ هى زوجه ــ مع أولادهما.. بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر ــ إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها.. فهي ــ مع هذا النقص فى ميراثها بالنسبة لأخيها، الذى ورث ضعف ميراثها، أكثر حظّاً وامتيازاً منه فى الميراث.. فميراثها ــ مع إعفائها من الإنفاق الواجب ــ هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوى، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.. وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين.

وإذا كانت هذه الفلسفة الإسلامية فى تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات وهى التى يغفل عنها طرفا الغلو، الدينى واللادينى، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة فى الإسلام فإن استقراء حالات ومسائل الميراث ــ كما جاءت فى علم الفرائض (المواريث) ــ يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة فى هذا الموضوع.. فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث، يقول لنا:

أ/ إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل:

١/ فى حالة وجود أولاد للمتوفى، ذكوراً وإناثاً لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ

أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(١).

٢/ فى حالة التوارث بين الزوجين، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه هى منه.

لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾(٢).

٣/ فيما بين الأب والأم فى إرثهما من ولدهما إذا لم يكن لابنهما وارث، فيأخذ الأب الثلثان والأم الثلث.

٤) فيما بين الأب والأم فى إرثهما من ولدهما إذا كان عند ابنهما المتوفى ابنة واحدة، فهى لها النصف، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب الثلث.

ب ــ وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً:

١/ فى حالة وجود أخ وأخت لأم فى إرثهما من أخيهما، إذا لم يكن له أصل من الذكور ولا فرع وارث،. فلكل منهما السدس، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}(١).

٢/ إذا توفى الرجل وكان له أكثر من اثنين من الأخوة أو الأخوات فيأخذوا الثلث بالتساوى.

٣/ فيما بين الأب والأم فى إرثهما من ولدهما إن كان له ولد أو بنتين فصاعداً:

لقوله تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾}(٢).

٤) إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة: فلكل منهما النصف.

٥) إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت لأب: فلكل منهما النصف وغيرها الكثير من الحالات..

ج- وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، تزيد عن خمسة عشر حالة:

ومنها، إذا مات الرجل وترك أم وابنتين وأخ، تأخذ كل من الابنتين أكثر من الأخ وكذلك إذا مات الرجل وترك ابنتين وأب وأم، تأخذ كل بنت ضعف ميراث الأب وهكذا.

د- وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:

فمثلا، إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم:

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

فللزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخت لأب وللأخ لأب.

هـ- وهناك حالات يرث فيها الرجل أكثر من المرأة سواء أقل أو أكثر من الضعف:

فمثلا، لو مات الابن وترك أب وأم وأخوة وأخوات، فترث الأم السدس، ويرث الأب خمسة أسداس تعصيباً ويحجب الإخوة. فقد ورث الرجل هنا خمسة أضعاف المرأة.

والواقع، أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال، فى مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل(١).

تلك هى ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث فى علم الفرائض (المواريث)، التى حكمتها المعايير الإسلامية التى حددتها فلسفة الإسلام فى التوريث.. والتى لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون !..

والإسلام أنصف المرأة فبعد أن كانت لا ترث أصلاً جعل لها حقاً مشروعاً، وفرضاً ثابتاً لا يجوز لأحدٍ مهما كان أن يسلبها هذا الحق والمتأمل في مسألة تشريع الميراث للمرأة يجد لذلك حكماً كثيرة نورد منها:

١/ التأكيد على إنسانية المرأة وانها شق الرجل، وأنها أهلاً لإستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماماً، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه.

٢/ إن الله (ﷻ) قد جعل الإنسان في الأرض خليفة، وشرفه فوكل إليه مهمة عمارتها واستنباط خيراتها، وزوده بقدرات تمكنه من القيام برسالته، ولفظ

(١) المرجع السابق، ص ٣٩.

الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حدٍّ سواء قال سبحانه: {هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ} (١). ثم أوجد لديه حوافز ودوافع تثير في نفسه الرغبة في العمل وسعة الأمل، فجعل له نتيجة لعمله، وثمرة لجهده، بأن منحه حق الملكية، يستعمله لمصلحته، ويتصرف بمقتضاه في حرية تامة، تنتهي حدودها عند الإضرار بمصلحته المشروعة أو مصلحة الجماعة. فإذا مات آلت أمواله بحكم الشارع وطبقاً لتقسيمها إلى أقرب الناس ومن تعتبر حياتهم إمتداداً معنوياً لحياته من أولاد وأقارب، ذلك كله من أجل أن يتحقق هدف عمارة الأرض (٢).

٣/ تلبيةً لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكوراً وإناثاً من حب التملك للمال(٣).

قال تعالى: {إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴿٦﴾ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴿٧﴾ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ}(٤).

وقال تعالى: {وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾}(٥).

٤/ تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها.

٥/ فيه إعطاء المرأة فرصة لتتعبد الله (ﷻ) بمالها كالرجل عن طريق انفاقه

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٣٩.

(٢) الوسيط في أحكام التركات والمواريث، زكريا البري، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧.

(٣) الفقه المنهجي، د. مصطفى الخن وآخرون، ص ٧.

(٤) سورة العاديات، الآيات: ٦-٨.

(٥) سورة الفجر، الآيتان: ١٩، ٢٠.

في وجوه الخير المختلفة.

٦/ إن حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم الى الشعور بالعظمة، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء، إما بإنقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن من مالهن مطلقاً.

٧/ التنصيص على حق المرأة في الميراث – كبيرةً كانت أو صغيرة – في كتاب الله (ﷻ) وسنة رسوله الكريم ﷺ يشكل رادعاً للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى.

٨/ القضاء بتوريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى، فيه تفتيت للثروة، وتوزيع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية، وهذا يوسع دائرة الإنتفاع بها، ويمنع تكديسها وحصرها في يد فرد أو أفراد معدودين (١).

٩/ كما يحقق معنى التكافل العائلي، فلا يحرم ذكراً ولا أنثى، لأنه مع رعايته للمصالح العملية يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنساً على جنس إلابقدر أعبائه ومتطلبات حياته.

إن الإسلام عالج مسألة ميراث المرأة بشكل عادل حيث حدد لها نصيبها في كل مسألة إرثية بما فيه تحقيق العدالة وبالبحث في ميراث المرأة، نجد أن القرآن الكريم يورثها عن طريق الفرض غالباً وليس التعصيب، وما ذلك إلا لحكمة أرادها الله (ﷻ) تتجلى فيها النظرة الخاصة للمرأة:

١/تكريماً بأن جعل أصحاب التعصيب لا يأخذون إلا ما يتبقى بعد أصحاب الفروض، وهي من أصحاب الفروض فنراه قدمها على بعض المذكور.

٢/ وإنصافاً حتى لايجرؤ الذكورعلى التلاعب بأنصبة النساء أوحرمانهن

---

(١) روح الدين الإسلامي، عفيف عبدالفتاح طبارة، ط/٢١، دار العلم للملايين، بيروت: ١٩٨١م، ص ٢٣١.

مما لهنّ.

ولو حاولنا حصر الحالات التي ترث فيها المرأة لوجدنا أنها ترث عن طريقين هما:

أولاً: طريق الفرض، أي بما ثبت وجوبه ومقداره بالنص القرآني أو السنة النبوية الصحيحة أو إجماع الصحابة ﷺ فلا مجال للإجتهاد فيه، وقد سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً؛ والتصق أسم الفرائض بعلم المواريث وبات يفهم من مفردة الفرض، (النصيب الإرثي)، قال تعالى في الآية السابعة من سورة النساء: (نصيباً مفروضاً) أي مقداراًمحدداً معلوماً.

ثانياً: طريق التعصيب، ويأخذه كل من ليس له سهم مقدر، وهو نوعان:

أ- التعصيب بالغير ويكون لأربع من النساء يصرن عصبة بإخوتهن، فالبنات بالإبن وبنات الأبن بإبن الإبن، وإبن إبن الإبن إذا إحتاجت إليه فلا ترث بدونه، والأخوات لأب وأم بأخيهن، والأخوات لأب بأخيهن.

ب- التعصيب مع الغير ويكون للأخت الشقيقة مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، وللأخت لأب مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر فيصبحون عصبة مع البنات أو بنات الإبن(١).

وبصفة عامة ففي بيان حكمة الإسلام في المفاضلة بين الورثة من الممكن جمع ذلك في النقاط الآتية:

أ- تفضيل الفروع على غيرهم:

١/ قربهم من نفس الميت فهو مجبول على حب الأبناء.

٢/ حبه لنفعهم وعطفه عليهم أكثر من غيرهم.

---

(١) أحكامُ ميراث المرأةِ في الفقه الإسلامي، ورود عادل إبراهيم عَورتاني، ط/ جامعة النجاح الوطنية: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ٢١.

٣/ حاجتهم أشد لأنهم غالباً في مقتبل العمر وفي دور التكوين.

٤/ مشاركتهم في الغالب للميت في كسب المال أثناء حياته.

ب- تفضيل الرجال:

١/ أقدر على تنمية المال.

٢/ حاجتهم إلى المال أشد [مواساة، مناسبات اجتماعية].

٣/ المرأة مكفولة غالباً من رجل وهو مسئول عن الإنفاق عليها.

٤/ مال الرجل مستهلك، ومال المرأة موفور مدخر.

٥/ الرجل يدفع للمرأة مهراً ثم يكلف بالنفقة عليها وعلى أولادها، والمرأة يدفع لها المهر ويُنفق على أولادها.

إن التشريع الإسلامي وضعه رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }(١)، فلا يجب أن نقول كلمة الرجل بصورة عامة لتدل على ضعف المرأة على الإطلاق، لأن التمايــز فى أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة صحيح أن الأخ يأخذ ضعف أخته، ولكن بنت المتوفى ترث أكثر من الأب!

ولقد حفظ الإسلام حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف والموازنة، فنظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل، وقارن بينهما، ثم بين نصيب كل واحدٍ حيث يأخذ الابن " الرجل " ضعف الإبنة " المرأة " للأسباب التالية:

١/ الإبن مُكلَّف شرعاً وقانوناً بالإنفاق على أخته الغير متزوجة، من أكل وشرب ومسكن وملابس وتعليم ورعاية صحية ويُزوِّجها أيضاً، أى أن أخته

(١) سورة الملك، الآية: ١٤.

تشاركه فى النقود التى قسمها الله له وبذلك تأخذ الابنة نصيبها وتشارك أخوها فى ميراثه، أما إن كانت أخته متزوجة، فهى تتدخر ميراثها، وينفق زوجها عليها.

٢/ الرجل عليه أعباء مالية ليست على المرأة مطلقـــاً، فالرجل يدفع المهر، يقول تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾}(١). نحلة: أي فريضة، والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركها فيه أحد فتتصرف فيه كما تشاء متى كانت بالغة عاقلة رشيدة.

٣/ الرجل مكلف بالنفقة على زوجته وأولاده، لأن الإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت حتى ولو كانت غنية إلا أن تتطوع بمالها عن طيب نفس، يقول الله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾}(٢). وقوله تعالى: {وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ}(٣).

٤/ الرجل مكلف أيضـــاً بجانب ذلك بالنفقة على الأهل والأقرباء المعسرين في كل الأحوال.

وهذا الالتزام من جانب الرجل للمرأة، لم تأت به شريعة أخرى فى أي كتاب سماوي أو قانون وضعي، فالأخت التى يُعطونها مثل أخيها فى الميراث فى الغرب، هى تتكلف بمعيشتها بعيداً عنه، وهو غير ملزم بها إن افتقرت أو

(١) سورة النساء، الآية: ٤.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

مرضت أو حتى ماتت.

ومن خلال هذا يتضح للدعاة إلى الله تعالى أهمية وضرورة أن يبرزوا للمدعوين حكمة المفاضلة بين الورثة، وأن ذلك ليس قائمًا على الظلم لأحد، ولا الإجحاف بحقه.

ويستوجب ذلك أيضًا أن يتصدى الدعاة إلى الله لتلك الشبه التي يثيرها أعداء الدين، قصداً منهم لصد الناس عن دين الله، بإظهاره بمظهر النقص والظلم والإجحاف، ولكن الحقيقة أن هذا التقسيم كان لحكم بالغة ومقاصد جليلة.

المبحث السادس

مقاصد نظام الميراث في الإسلام وآثاره

إن لتشريع الميراث، وتوزيع تركة الميت بين ورثته حكماً ومقاصد واضحة جلية، نذكر منها:

١/ إرضاء فطرة الإنسان، فلقد فطر الإنسان، وخلق فيه حب الولد الذي يرى فيه زينة حياته، وامتداد عمره، ومظهر بقائه، فلذلك تراه يكدّ ويتعب من أجل ولده، وبهذا الجدّ والعمل تنتعش الحياة، ويكثر فيها الخير، ولو حرم الدين الميراث لزوت رغبة العمل في كيان الإنسان، وضاقت نفسه، وأظلمت حياته، ورأى أن جهده ضائع، وثمرة عمله سوف تذهب – ربما – إلى مَن لا يحب. وفي هذا ما يناقض فطرته التي فطره الله عليها، ويذهب بسعادته. قال تعالى: {ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ }(١).

وقال سبحانه: { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ }(٢).

فلقد راعى نظام الميراث في الإسلام هذه الميول الطبيعية فجعل الأولاد هم أحق الناس بالميراث كذلك راعى الشرع الناس الذين يحب الإنسان أن يشاركهم ويشاركوه وهم الأولاد والوالدان والزوجة.

٢/ تحقيق التكافل الاجتماعي في دائرة الأسرة، وذلك بما يأتيهم من المال

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

عن طريق الميراث، وفي هذا ما فيه من المصلحة.

٣/ صلة الرحم بعد انقطاع أجل المورث، وذلك بما يكون لأقرباء الميت كأخيه، وغيرهما من نصيب في المال الموروث في بعض الأحوال.

٤/ القضاء على انحراف أهواء وشهوات بعض أصحاب التركة حيث لم يترك لهم الخيار في توزيع أموال التركة من حيث أن صاحب المال لم تترك له حرية التصرف في ماله إلا في حدود الثلث.

٥/ عاقب الإنسان فعامله بنقيض قصده فالقاتل لا يرث مطلقاً سواء قتل لأجل أن يرث، وذلك حسماً لمادة الشر.

٦/ راعى الإسلام الحاجة إلى المال والتكاليف الشرعية ففي الشرع أن هذه التكاليف تقع على الرجل مثل المهر يكلف الرجل به مع أنها تحصل ما يحصله الرجل من النكاح لكنه هبة ونحلة من الله.

٧/ حماية المستضعفين من النساء والأطفال بل والحمل أيضاً من بوادر أي ظلم قد تصدر من قبل الرجال.

٨/ سد باب النزاع بتحديد الوارث بالنص القرآني. فنظام الميراث نظام شرعي ثابت بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، شأنه في ذلك شأن أحكام الصلاة والزكاة، والمعاملات، والحدود. يجب تطبيقه، والعمل به، ولا يجوز تغييره، والخروج عليه، مهما تطاول الزمن، وامتدت الأيام، فهو تشريع من حكيم حميد، روعي فيه المصلحة الخاصة والعامة. ومهما ظن الناس بأفكارهم خيراً، فتشريع الله خير لهم، وأنفع {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾}(١).

ومن ثم يعلم المسلم أنه الحق والعدل: فيجب على المؤمن أن يعلم يقيناً أن

(١) سورة الملك، الآية: ١٤.

هذه الأحكام والتشريعات التي شرعها الله في كتابه هي الحق والعدل، وأنها تحفظ حقوق الصغير والكبير، والمرأة والرجل، وتراعي اليتامى وتحمي حقوقهم، وترفع الشقاق والنزاع بين الناس، وتزيل منهم الطمع والأثرة والأنانية فالذي شرعها هو العليم الحكيم،الذي يعلم كل شيء ويعلم خبايا النفوس وخفايا الأمور، الحكيم في تشريعه وتدبيره، العدل في حكمه، كما جاء في تذييل الآيات التي بين الله فيها تشريعه للميراث، نحو قوله تعالى: {فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾}(١)، وقوله تعالى: {وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾}(٢)، كما بدأ الآية السابقة عليها بقوله: **{يوصيكم الله}**.

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: (وقوله: **{وصيةً}** منصوب على أنّه مفعول مطلق جاء بدلا من فعله، والتقدير: يوصيكم الله بذلك وصيّة منه فهو ختم للأحكام بمثل ما بدئت بقوله: **{يوصيكم الله}** وهذا من ردّ العجز على الصدر. وقوله: {والله عليم حليم} تذييل، وذكر وصف العلم والحلم هنا لمناسبة أنّ الأحكام المتقدّمة إبطال لكثير من أحكام الجاهلية، وقد كانوا شرعوا مواريثهم تشريعاً مثاره الجهل والقساوة. فإنّ حرمان البنت والأخ للأمّ من الإرث جهل بأنّ صلة النسبة من جانب الأمّ مماثلة لصلة نسبة جانب الأب. فهذا ونحوه جهل، وحرمانهم الصغار من الميراث قساوة منهم)(٣).

ولهذا خص الله تعالى سورة النساء بهذه الأحكام والتشريعات لأنها أعادت لهن حقوقهن المهضومة، وردت إليهن أموالهن المغصوبة، وحفظت لهن الحق

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ٥٤/٤.

في ميراث آبائهن وأبنائهن وبناتهن وأزواجهن وإخوانهن وأخواتهن، فالمرأة ترث إذا كانت بنتاً أو أماً أو زوجاً أو أختاً أو غير ذلك من صلات القرابة، بحسب ظروف كل حالة كما شرع الله. وكذلك ختم الله آية الكلالة التي في آخر السورة بقوله: **{يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيءعليم}** للدلالة على حكمته من هذا التشريع وهو البيان لئلا يقع الناس في الزيغ والضلال والتخبط والهوى، فكفاهم الله ذلك لأنه العليم بكل شيء.

وأنه إذا كان التشريع الإسلامي قدأعطى المرأة نصف الرجل في بعض الحالات فقد سواها به في بعض الحالات أيضاً كما إذا كانت أختاً لأم مع أخ لها أيضاً فإنهما يشتركان في الثلث إذا لم يكن للميت أصل وارث أو فرع وارث ذكر.

قال الشيخ شلتوت رحمه الله: (ففي حياة الرجل والمرأة نظر الإسلام إلى أن أعباء المرأة في حياتها ونفقة أولادها وتكاليف زواجها محمولة عن كاهلها وموضوعة على الرجل، فكان من العدل بينهما أن يكون الرجل في كمية الاستحقاق على ضعفها، ليتمكن الرجل من القيام بأعباء حياتها وحياته وحياة الأولاد، وكان إعطاؤها النصف مجرد احتياط للوقاية مما تصير إليه وتقع فيه من فقد مصدر الإنفاق عليها)(١).

كما أن الشرع يجعل لها ذمتها المالية المستقلة فليس لأحد من رجالها أباً أو زوجاً أو غيرهما أن يأخذ من مالها شيئاً إلا برضاها، بل فرض على الزوج أن يقدم إليها صداقا ولا يحل له أن يأخذ منه شيئا إلا بطيب نفس كما قال تعالى:

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ط/١٤، دار الشروق، القاهرة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٢٤٥.

{وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾} (١)، وقال تعالى: {وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ }(٢) فهل هذا التشريع خير لها؟ أم أن يساوي بينها وبين الرجل ثم يكلفها بالإنفاق على نفسها، ولا يفرض لها حقاً عليه؟!

٩/ تعلم علم المواريث: فإن ذلك من العلوم التي يجب تعلمها على مجموع الأمة فهو من فروض الكفايات أي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا تركته الأمة كلها أثم الجميع، فقد ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلمون الفرائض وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها**))(٣).

وقال البخاري رحمه الله: - ومعلوم أن فقه البخاري في ترجمته-: (باب تعليم الفرائض، وقال عقبة بن عامر ﷺ: تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن)(٤).

قال ابن حجر رحمه الله: (قال ابن المنيِّر: وإنما خص البخاري قول عقبة بالفرائض لأنها أدخل فيه من غيرها، لأن الفرائض الغالب عليها التعبد،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ٢٠، ٢١.

(٣) أخرجه الحاكم رقم ٧٩٥٠، وصححه الذهبي.

(٤) صحيح البخاري كتاب الفرائض، باب: تعليم الفرائض رقم ٢.

وانحسام وجوه الرأي والخوض فيها بالظن لا انضباط له، بخلاف غيرها من أبواب العلم فإن للرأي فيها مجالاً، والانضباط فيها ممكن غالباً)(١).

وقال ابن العربي رحمه الله: (وَقَدْ رَوَى مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِك رحمه الله: قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ الْفَرَائِضَ وَالْحَجَّ وَالطَّلَاقَ فَبِمَ يَفْضُلُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ ؟ وَقَالَ وَهْبٌ عَنْ مَالِكٍ: كُنْت أَسْمَعُ رَبِيعَةَ يَقُولُ: مَنْ تَعَلَّمَ الْفَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِهَا مِنْ الْقُرْآنِ مَا أَسْرَعَ مَا يَنْسَاهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَصَدَقَ(٢).

١٠/ توسيع المجال لتنمية الثروة لتنوع الأيدي المنتفعة فبالإرث في الإسلام لا تطغَى مشكلة رأس المال، حيث إن حركة المال ــ في نظر الإسلام ــ تدور بين عاملين: أحدهما يزيد ويُنَمَّى. وهو سعي الإنسان ونشاطه: {فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾}(٣). والعامل الثاني يَحُدُّ من تجمع المال والاستمرار في الزيادة وهو الإنفاق في سبيل المصلحة العامة التي يأخذ شعار سبيل الله. وقد يأتي هذا الإنفاق على كلِّ الزيادة التي هي فوق حاجة المالك. بينما الإنسان في سعيه ونشاطه يزيد في ماله، إذا بإرادته في الإنفاق على المصلحة العامّة قد لا توفّر لديه سوى حاجته الخاصة في ماله. والإنسان المسلم في ماله يدور ــ إذن ــ بين المحافَظة على ذاته، وبين تحقيق ميله الاجتماعي. وهو إذ يصعد بماله إلى الذِّروة في الزيادة. فإنّه يعود به حتى الوفاء بالحاجة الخاصة فقط. وهكذا حركة مال المسلم تدور بين

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٤٨٧/١٣.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي ٤٣٠/١.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

عامل يصعد به.. وآخر ينزل به(١).

وهنا عامل آخر وراء ذلك العامل الذي ينزل به. وهو عامل التفتيت والتجزئة لما تبقَّى للمالك من مال، بعد وفاته. وهو عامل الإرث. وآيات الميراث التي تأمر بقسمة المال على ورثة المتوفَّى المالك له تنشُد عدم تكديس المال وإبقائه في يد واحدة، حتى لا يصبح عامل خطر على الآخرين، بدل ما هو مصدر منفعة للجميع. إذ نظرة الإسلام التي يوحي بها قوله تعالى: { وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ٧١ }(٢).

تفيد أن المال المملوك لواحد تتعلَّق بمنفعته حقوق لمَن لا يملكون معه في المجتمع.

وخطر المال عند تكديسه قد يتمثَّل في اكتنازه وعدم تداوله. وقد يتمثل في احتكار السِّلع عن طريقه. وقد يتمثّل في التحكُّم به في مجال العمل. أي أنّه قد يصبح مصدر نفوذ واستغلال. أي أنه يتحوّل إلى نظام رأس مالي.

فإذا دخل عامل الإرث على نحو ما جاءت به الشَّريعة الإسلامية، ووزّع المال الوفير الموروث على كثيرين من أصحاب القروض ومَن يتبعهم في الحقوق من أصحاب القَرابة. فإن خطره على المجتمع يزول، أو يضعُف على الأقل. وبذلك يكون الإرث في الإسلام وقاية من الطغيان بالمال. بينما نظام الإرث في مجتمعات الحضارة المعاصرة يساعد على بقاء القُوّة للمال وبالتالي

---

(١) نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، أ. د. كمال حطاب، ط/ مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢م، ص ١٤٠.

(٢) سورة النحل، الآية: ٧٤.

على بقاء خطره في التكديس والتجميع؛ لأن نظام تلك المجتمعات في الإرث ينقل مال المتوفَّى إلى واحد هو الولد الأكبر، أو إلى أقل عدَد ممكن، احتفاظاً للأسرة بجاهِها المُستَمَدّ من قوة المال. وبذلك يُبقي على النزعة التي تتخذ من المال سيطرة، ودرعاً في استعراض القوة في حلبة المنافسة الأُسرِيّة. ومُفارَقة نظام الإرث في الإسلام، لما هو سائد في المجتمعات الحضارية المعاصرة.. ترجع إلى أن وظيفة المال اجتماعية كما يراها الإسلام، أي أنه في خدمة الحاجة في المجتمع، وليس للقهر والاستيلاء أو الاستذلال للإنسان، فرداً وجماعة(١).

١١/ تحقيق العدل والمحبة بين الناس: فإذا عرف كل ذي حق حقه، وأدى كل إنسان ما عليه وأخذ ماله ارتفع التحاسد وزالت الشحناء من القلوب، وحلت المحبة والمودة بينهم، وزال الخلاف والشقاق الذي يقع بين الورثة، أو بينهم وبين غيرهم فشرع الله فيه مصلحة العباد، وإصلاح حياتهم، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ}(٢).

١٢/ الفوز بالجنة والنجاة من النار: فمن أقام حدود الله والتزم تشريعه الأحكم والأعظم ظفر بوعد الله المذكور في الآيات السابق ذكرها وهو جنات تجري من تحتها الأنهار، وأي فوز أعظم من هذا؟ قال أبو السعود العمادي رحمه الله: (الفوز العظيم الذى لا وصف وراءه وصف الفوز وهو الظفر بالخير بالعظيم إما باعتبار متعلقة، أو باعتبار ذاته فإن الفوز بالعظيم عظيم)(٣).

---

(١) نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، أ. د. كمال حطاب ص ١٤١.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر التاريخ ورقم الطبعة، ٢/١٥٤.

فمن عصى أمر الله التزام شرعه ورفض النزول على حكمه والرضا به فنقص حقاً أو زاد فيه بهواه وتعدى حدود مولاه كان جزاؤه الخلود في نار جهنم – والعياذ بالله–وكان له مع ذلك عذاب مهين، قال أبو حيان رَحِمَهُ اللَّهُ: (لما ذكر ثواب مراعي الحدود ذكر عقاب من يتعداها، وغلظ في قسم المعاصي، ولم يكتف بالعصيان بل أكد ذلك بقوله: ويتعدّ حدوده، وناسب الختم بالعذاب المهين، لأن العاصي المتعدّي للحدود برز في صورة من اغتر وتجاسر على معصية الله)(١)

وقد بين الله ثواب من أطاعه تعالى وأقام هذه الحدود والتزم هذه التشريعات فقال تعالى: {وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣}(٢).

كما بين عقاب من خالف وعصى واتبع هواه في القسمة وسار فيها سيرة أهل الجاهلية فقال تعالى: {وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤}(٣). فقد بين الله وعده لمن أطاع ووعيده لمن عصى لتقم الحجة وتتضح المحجة.

إلى غير ذلك من المقاصد والآثار الحميدة الطيبة التي يتركها نظام الميراث في الإسلام مما يعطي مادة علمية سخية للدعاة إلى الله لإبراز عظمة الإسلام وعظمة تشريعه في الميراث.

---

(١) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد عوض، ط/١ دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ٣/٢٠٠.

(٢) سورة النساء، الآية ١٣.

(٣) سورة النساء، الآية ١٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعلنا من أمة القرآن، والصلاة والسلام على نبي الأنام، **وبعد:**

فإنّ الله تعالى أوضح في كتابه العزيز المحرمات من النساء، وجاءت السنة النبوية الشريفة موضحة وشارحة للأحكام التفصيليَّة المتعلقة بهذا الموضوع حتى يكون المسلم على بصيرة صيانة للأعراض، وحماية للمجتمع من الوقوع في الرذيلة وقد اجتهدت بفضل الله وإحسانه على إيضاح عدد من المسائل العلمية لهذا الموضوع، والتي منها:

- فضل علم الميراث وأهميته
- موانع الإرث والحقوق المتعلقة بالتركة
- تميز نظام الميراث في الإسلام عن غيره من الأديان
- التدرج في تشريع الميراث
- حكمة المفاضلة بين الورثة
- مقاصد نظام الميراث في الإسلام وآثاره

وعرضت ذلك كله بأسلوب علمي أسأل الله (ﷻ) أن يهدينا إلى ما فيه صلاح حالنا وديننا ودنيانا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، الشيخ عبدالرحمن الميداني، ط/٨، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢. أحكام الأسرة في الجاهلية والاسلام، ابراهيم فوزي، ط/دار الكلمة للنشر.

٣. أحكام القرآن، ابن العربي، ط/٢، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٥م.

٤. أحكامُ ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، ورود عادل إبراهيم عَورتاني، ط/ جامعة النجاح الوطنية: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر التاريخ ورقم الطبعة.

٦. الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ط/١٤، دار الشروق، القاهرة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٧. أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، إعداد: نخبة من العلماء، ط/١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: الرياض: ١٤٢١هـ.

٨. البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد عوض، ط/١ دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٩. تاريخ الفقه الإسلامي: د. عمر سليمان الأشقر، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ط/١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١١. تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، احمدعبدالوهاب، ط/١، دار التوفيق للطباعة، مكتبة وهبة، القاهرة: ١٤٠٩ هـ/١٩٨٦م.

١٢. تفسير القرآن العظيم، الإمام أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط/٢ دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٣. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة:١٩٩٠ م.

١٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط/١ مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٥. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٦. الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه الاسلامي والقانون المقارن، د. حسن نعمة، ط/ مطبعة كلية القانون، بغداد: ١٩٨٨م.

١٧. حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا، د. يوسف حامد العالم، ط/١، دار الصحوة، القاهرة: ١٤٠٧هـ.

١٨. رسالة في الفرائض، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، بدون ذكر التاريخ ودار النشر.

١٩. روح الدين الإسلامي، عفيف عبدالفتاح طبارة، ط/٢١، دار العلم للملايين، بيروت: ١٩٨١م.

٢٠. شرح قانون الأحوال الشخصية، د. مصطفى السباعي، ط/٦، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢١. علم المواريث، نضال جمال جرادة، ط/١، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٢٢. علم الميراث، أسراره وألغازه، مصطفى عاشور، ط/ مكتبة القرآن للطبع والنشر، بولاق.

٢٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/ دار الفكر، بيروت: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٤. فريضة الله في الميراث، د. عبدالعظيم الديب، ط/١، دار الأنصار للطباعة: ١٣٩٨هـ.

٢٥. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلِي، ط/١٢، دار الفكر، دمشق.

٢٦. الفقه المنهجي، د. مصطفى الخن وآخرون، ط/١، الدار الشامية للنشر، دمشق: ٢٠٠٠م.

٢٧. الفقه، الشيخ عبداللطيف محمد البشير، بدون ذكر التاريخ ودار النشر.

٢٨. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط/٥، بدون تاريخ.

٢٩. القرآن والإنسان، عباس محمود العقاد، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت: ١٩٧١م.

٣٠. القرآن وعلم النفس: د. محمد عثمان تجاني، ط/ دار الشروق، ١٩٨٢م.

٣١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، عبدالرحمن بن قاسم، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، ط/٣، دار الوفاء، مصر: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٢. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، ط/ دار النهضة، مصر.

٣٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي شرح: الشيخ محمد شربيني الخطيب، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر: ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٣٤. مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط/٢، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٩م.

٣٥. المفردات في غريب القرآن،الإمام الراغب الأصفهاني، ط/١، دار القلم، دمشق، بدون تاريخ.

٣٦. مكانة المرأة في الاسلام، محمد عطية الأبراشي، ط/ مكتبة مصر، القاهرة.

٣٧. الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى،الشيخ احمد محيي الدين العجوز، ط/١، مؤسسة المعرف، بيروت: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٨. ميراث المرأة وقضية المساواة، د. صلاح الدين سلطان، ط/ دار نهضة

مصر، القاهرة: ١٩٩٩م.

٣٩. نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، أ.د. كمال حطاب، ط/ مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢م.

٤٠. الوسيط في أحكام التركات والمواريث، زكريا البري، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
تمهيد	٤
المبحث الأول: فضل علم الميراث وأهميته	٥
المبحث الثاني: موانع الإرث والحقوق المتعلقة بالتركة	١٤
المبحث الثالث: تميز نظام الميراث في الإسلام عن غيره من الأديان	٢٨
المبحث الرابع: التدرج في تشريع الميراث	٤٠
المبحث الخامس: حكمة المفاضلة بين الورثة	٥٥
المبحث السادس: مقاصد نظام الميراث في الإسلام وآثاره	٦٧
الخاتمة	٧٦
فهرس المصادر والمراجع	٧٧
فهرس المحتويات	٨١